

## المدخل لبلوغ المرام ) 8 ( لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم السلام ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:11

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نستأنف ان شاء الله تعالى بقية المسائل في التعليق على متن بلوغ المرام وكنا يا معاشرة الأحبة قد توقفنا عند حديثي ابو الزبير - 00:00:41

قال سألت جابرنا عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الا كالبصيد علقنا عليه في اللقاء الماضي وقلنا المقصود بالسن نور الهر الوحشي الذي يعيش - 00:01:07

في الصحراء او في البراري. هذا لا يجوز بيعه وكذلك ثمن الكلب واحد ثمني السن نور الا ما استثناه النص وقد ذكر ان هذا في اللقاء الماضي - 00:01:30

وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني ببريرة فقالت جائتنى ببريرة فقلت كاتبت اهلي على تسع في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت ببريرة - 00:02:08

الى اهلها وقالت لهم فابو عليها فجاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الى ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:31

فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترط يوم الولاء. الحديث هذا هذا الحديث يا معاشر الاحبة فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ما يسمى ببيع المكاتب الذي يكاتب سيده على - 00:02:50

مبلغ او قيمة معينة يدفعها له على اقساط. على ان يكون بعدها قد اصبح حرا ويسمى الفقهاء بيع رقبة المكاتب يعني ببيع رقبته المكاتب هذا يكون عند سيده تشتري نفسه منه باقساط - 00:03:22

والاسلام دعا الى تحرير العبيد وتحرير الرقيق اذا كانوا عند اسيادهم اما عن طريق العتق او الكفارات قد بينا هذا في دورات ماظية عندما شرحنا اخر المختصرات وكذلك الدرر البهية - 00:04:03

وهذا يسمى مكاتب العبيد او مكاتب العبد ان العبد يكاتب المقصود هنا الاحبة في الحديث عائشة رضي الله عنها قصتها مع ببريرة انها كاتبتها على تسع اواق وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل - 00:04:33

اقر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر عن بيع امهات اولاده فقال لا تباعوا ولا توهبوا ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي - 00:05:27

هذا الحديث فيه دلالة فقهية ومقاصدية على انا بيع امهات الاولاد على بيع امهات لو تعلمون انا في آآ باب البيوع وهذا بيع العبيد وبيع امهات الاولاد يقصد امهات الاولاد - 00:05:55

يعني التي ولدت من في ملكه اتقوا موت سيدتها. ولا يجوز له نبيعوها يكون الحكم حكم الحرة في باقي الحرة يعني انها عملوا في سترها آآ في حجاب معاملة الحرة - 00:06:34

ام الولد ولدت من سيدتها في ملكه وتعتق بمجرد موت سيدتها فهذا الحديث فيه دلالة على ملك ام الولد بالبيع هذا لا يجوز على ذلك

نهى عمر عن بيع امهات الاولاد لا تباع ولا تورث - 00:07:15

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل ما هذا فيه دلالة فقهية واصولية على انها مقاصد  
ان الماء الذي يكون في ارض مباحة - 00:08:25

لا يجوز بيعه باتفاق العلماء هذا يسمى الماء الزائد او الماء الذي لا يحتاجه صاحبه هذا لا يجوز بيعه يسمى الماء الزائد او الذي لا  
حاجة لا حاجة لصاحب في - 00:08:42

عند الاستغناء عنه. فلا يجوز بيعه. ارض ماء في ارض مباحة. هذا ماء هذا في ارض مباحة هذا الاخ اللي سأل وهل هذا تحريم عمر  
وليس تحقيقا هذا عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين. عضوا عنها بالنواخذ - 00:09:17

هذا بناء على قاعدة الاجماع بامهات الاولاد الاخ الذي يقول هذا تهجم عمر وليس تحريم النبي صلى الله عليه وسلم عمر هذا يحرم من  
نفسه لا يحرم من نفسه هذا ذكره النووي رحمة الله تعالى في - 00:09:59

نستعد به النووي وغيره فهذا الماء الذي في ارض المباحة لا يجوز بيعه باتفاق العلماء الماء الذي يجري في الملاك بلا عوض او يسمى  
الماء الجاري. ماء ينبع من اين - 00:10:40

هذا هو فضل الماء هذا لا يجوز بيعه وضحت لك يا اخي الكريم المسألة ام لا هذا الاخ الكريم الذي يقول هذا تحريم عمر وليس تحريم  
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:05

الاخ الكريم الذي كتب هذا بارك الله فيك وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحبلة وكان بيعا  
يتبعه اهل الجاهلية كان الرجل الجزور الى ان تنتج الناقة ثم - 00:11:40

تنتج التي في بطنها هذا هذا الاثر فيه دلالة فقهية ومقاصدية على النهي عن بيعة حمل بيع الحبل يعني منفردا. اذا كان هذا الحمل  
منفردا بيع منفردا عن امه - 00:12:04

في الحديث الذي قبله وزاد في رواية ونهى عن بيع وعن بيع التراب بالجمل وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن عسب فحل - 00:12:41

هذا فيه دلالة فقهية ومقاصدية على ان بيع ماء الفحل لا يجوز بناء على قاعدة الاجماع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع  
فضل الماء وعن بيع الجمل - 00:12:59

وعن عزب الفحل ماء الفحل معروف عنه ان وسلم نهى عن بيع الحبلة وكان بيعا يتبعه اهل الجاهلية هذه بعض البيوع كانت  
موجودة في الجاهلية الاسلام وابطال بيع اضطراب الجمل - 00:13:26

وبفضل الماء وبيع امهات الاولاد كان موجودا في الجاهلية يستفيدون منها للتجارة ونحو ذلك وعن جابر رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - 00:13:58

ايضا من البيوع التي كانت منتشرة في عند العرب قديما عندما يتاجرون العبيد اتجاه الاسلام ونظم ذلك وبالنسبة بيع بالنسبة لبيع  
هذا من الحقوق التي بالعتق. يعني في الجاهلية ينقلون الولاء - 00:14:34

ولا هذا العبد بالبيع وغيره يعتقد رجلا عبدا فيصبح هذا العبد حرا لكن يبقى ولاؤه لمن اعتقدهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع  
الولاء وعن هبته يعتقد الرجل العبد فيصبح هذا العبد حرا - 00:15:27

لكن يبقى ولاؤه لمن اعتقدهم. ما الفائدة اذا اصبحت المنفعة مشروطة ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع العقد صحيح  
والشرط لا يصح وعن ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصى وعن بيع الغرر - 00:16:01

فيه دلالة مقاصدية وفقهية انه لا يجوز بيع بيع يرمي هذا الشوب او يرمي القطعة يسمى يرميها حصاة او يرميها على مسافة وصلت  
الى تلك الحضارة فانه يبيعه بما اتفق عليه معهم - 00:16:40

هذا فيه غرر وهذا من البيوع التي كانت موجودة في الجاهلية وجاء الاسلام ونظم هذه البيوع ما فيه ظرر على البائع والمشتري فانه  
انه ابطله وحرمه يعني يلقي الاجر دون تحديد يرمي هذه يضع هذه الثياب - 00:17:27

يضع ثيابا يلقي عليها حجرا دون تحديد للبيع امامنا من عشرة من التياب ويرمي حجرا والحجر الذي يقع على الثور يكون له يعني يد 00:18:05 تتبع ولها صورة اخرى التي اشرنا لها قبل قليل -

يعني انا اعطيك اه اعطيك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رمي بها نشرناها قبل قليل او لك من هذه الارض الى ان تنتهي حصاتك 00:18:32 التي ترميها. قصور كثيرة -

ما يسمى بالحصى له اكثر من سورة واكثر من اكتر من هيئة او اه نوع معروف في الجاهلية هذا الذي يكون فيه حداء او 00:18:53 يكون فيه عدم معرفة بالمبيع. وهو كثير جدا -

يبيع السمك في الماء او الحوت في الماء او الطير في الهواء او يبيعه بشيء لم يحدد هذا يسمى بيع بيع وعنده ان رسول الله صلى الله 00:19:20 عليه وسلم قال من اشتري طعاما فلا يبيعه حتى يقتله وهذا فيه دلالة مقاصدية وفقهية ان -

انه لا يجوز بيع المباع قبل قبضه تبيع طعاما فلا يجوز هذا البيع قبل خوضه لا يتم هذا البيع ولا قبل قبض المباع يعني يوضع كيل 00:19:57 يوضع في وزن ثم يسلم -

المشتري وبهذا انعقد البيع ان كان يقال يوضع في الميزان ان كان يعرف بحده او بصفته او يتفق على هذا ثم يسلم ويقبض نهى 00:20:34 رسول الله صلى الله عليه وسلم -

طعاما فلا يبيعه حتى يقتله. يعني الكيل او الوزن او الوصف او الحد او هذا بناء على قاعدة الاجماع وايضا على قاعدة الصحابة 00:21:09 رضي الله عنهم بان من اين؟ من النبي صلى الله عليه وسلم -

وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه في لفظ باع بيعتين في بيعه له او كسهما او الربا هذا فيه دلالة فقهية 00:21:36 ومقاصدية على هذا ما يسمى ببيع العينة -

يعني ان يبيع سلعة مائة يعني مؤجلة ثم يشتريها سبعين نقدا هذا موقع غيره في الغبن الخسارة يسمى بيع اللعينة نهى النبي سلم 00:22:02 في بيعه هذى او كس البيعتين فان طالب المشتري بزيادة العشرين -

اذا طالب المشتري زيادة في المبلغ الذي اخبر به فان هذا يكون ربا. يعني باع السلعة بمئة نسبيه ثم اشتراها بثمانين نقدا هذا او كس 00:23:02 البياتي طيب طالب المشتري زيادة العشرين من البائع -

هنا وقع الربا وهنا الدلالة مقاصدية هي حفظ المالي المشتري وسلعة البائع وعدم الغبن وعدم الغش وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن 00:23:32 جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع -

ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك هذا فيه دلالة فقهية مقاصدية على انه لا يحب سلفه ولا شرطان في بيع ولا بيع شيء لا 00:23:59 يملكه -

يعني ان يشترط ان يقرض شخصا مقابل ان يبيع هذا شخص سلعة عنده الى المقرض بثمن اقل من ثمنها فهذا هو الممنوع والمنهي 00:24:34 عنه ثم سلف وبيع اجتماع السلف وبيع -

وكل جر نفعا فهو ربا. كل قرض جر نفعا هذا بالنسبة لي مسألة اجتماع السلف والبيع في في هذه مسألة واسعة مسألة الشروط في 00:25:21 البيع شرطان في بيع يعني خذ هذه السلعة بعشرة نقدا واخذها منك بعشرين -

مؤجلة هذه شرطاني في البيع ما ليس عندك يعني يبيعه يبيعه جوانا لا يملكه حتى يذهب ويشتريه يسلمه لك يبيع شيئا ليس عندك 00:25:56 من اجل ماذا؟ اين التعديل هنا؟ من يتفضل ويعطينا تعليلها على هذه المسألة بيع ما ليس عندك -

الذى عنده جواب ابو عمر لو تفتح لنا الصوت الذي عنده جواب يتفضل يعطينا الجواب هذه حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم 00:26:52 يعني قصة حكيم ابن حزام لما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يأتيني الرجل يسألني -

من البيع مالية له من السوق ثم ابيعه. ماذا قال النبي صلى عليه؟ قال لا تبع ما ليس عندك ما ليس عندك وقد آنهى ان يبيع الرجل 00:27:38 طعاما حتى يستوفيه -

يعني يكون عنده ويهوزه لكن متى يكون البيع بيع ما ليس عندك جائز متى يكون بيع ما ليس عندك جائز. الاخوة ابو عمر لو تفتح

لـلـصور. الـاخـوة اـذـا عـنـدـهـم جـواب - 00:28:00

عـنـدـ جـواب يـرـفـعـ يـدـهـ نـعـمـ الـكـرـيمـ اـهـ لـعـلـهـ بـيـعـ السـلـامـ شـيـخـنـاـ الـكـرـيمـ هـذـهـ تـكـلـمـنـاـ عـنـهـ قـلـيلـ .  
نـحـنـ تـكـلـمـنـاـ عـنـ بـيـعـ السـلـفـ وـالـبـيـعـ وـالـشـرـطـاـنـ فـيـ الـبـيـعـ - 00:28:26

وـالـاـنـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ وـضـحـنـاـهـاـ الـثـلـاثـةـ . وـضـحـنـاـ مـسـأـلـةـ السـلـفـ وـالـبـيـعـ وـالـشـيـطـاـنـ فـيـ الـبـيـعـ وـبـيـعـ مـاـ لـيـشـ زـنـجـاـ وـذـكـرـنـاـ الـاـمـثـلـةـ اـلـيـهـ  
يـعـنـيـ هـذـاـ شـخـصـ بـيـعـ هـوـاـتـفـ وـالـهـاـتـفـ لـيـسـ عـنـدـهـ اـحـيـاـنـاـ الـجـوـالـاتـ اوـ الـهـاـتـفـ - 00:28:53

هـذـاـ الـذـيـ لـيـسـ عـنـدـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ شـيـخـنـاـ . عـلـيـكـمـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللـهـ اـهـ شـيـخـنـاـ رـبـمـاـ يـكـوـنـ يـعـنـيـ اـهـ الـجـائـزـ فـيـ هـذـاـ اـنـ يـكـوـنـ سـمـسـارـاـ  
يـعـنـيـ اـرـفـعـ الـصـوـتـ لـوـ سـمـحـتـ رـبـمـاـ يـعـنـيـ يـكـوـنـ جـائـزـاـ اـذـاـ كـانـ الرـجـلـ سـمـسـارـاـ يـعـنـيـ - 00:29:23  
يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ اـهـ نـقـولـ لـهـ سـمـسـارـاـ هـنـاـ فـيـ الـعـرـاقـ اـهـ جـمـيـلـ جـمـيـلـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ جـمـيـلـ جـمـيـلـ اـذـاـ كـانـ قـدـ قـبـضـهـ قـبـضـهـ حـقـيـقـةـ اوـ حـكـمـاـ يـعـنـيـ  
حـتـىـ لـوـ تـرـىـ بـالـهـاـتـفـ - 00:29:50

اـشـتـرـاـهـ بـالـهـاـتـفـ لـكـ مـاـ قـبـضـهـ وـهـذـاـ يـسـمـىـ يـسـمـىـ القـبـضـ الـحـكـمـ لـيـسـ الـحـقـيـقـيـ . يـعـنـيـ حـولـ قـيـمـتـهـ اـلـىـ الـمـوـزـ اوـ الـتـاجـرـ الـكـبـيرـ يـعـنـيـ عـنـ  
اـنـهـ يـأـتـيـ بـعـدـ سـاعـةـ تـأـتـيـ بـعـدـ اوـ سـاعـتـيـنـ خـلاـصـ هـوـ الـاـنـ قـبـضـهـ حـكـمـاـ . نـعـمـ - 00:30:13  
وـلـيـسـ حـقـيـقـةـ حـقـيـقـةـ اـذـاـ دـخـلـ عـنـدـهـ فـيـ الـمـحـلـ وـهـنـاـ يـجـوـزـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ . يـقـوـلـ اـنـاـ خـلاـصـ سـاؤـمـنـ لـكـ الـهـاـتـفـ هـذـاـ بـعـدـ سـاعـتـيـنـ هـوـ  
مـلـكـهـ مـلـكـهـ حـقـيـقـةـ وـلـيـسـ مـلـكـهـ حـقـيـقـةـ - 00:30:36

وـعـنـ بـيـعـ الـعـرـبـوـنـ لـاـ يـحـلـ سـلـفـ وـبـيـعـ وـلـاـ شـيـطـاـنـ فـيـ بـيـعـ وـلـاـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ خـوـنـاـ هـنـاـ هـنـاكـ يـعـنـيـ بـيـعـ اـخـرـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـعـرـاقـ يـعـنـيـ  
تـنـتـفـقـ مـعـهـ عـلـىـ بـيـعـ سـلـعـةـ مـقـابـلـ اـجـرـ مـعـلـومـ - 00:30:56

اـآـ يـعـنـيـ مـثـلـاـ آـ يـقـوـلـ اـنـاـ اـبـيـعـهـ لـكـ يـعـنـيـ فـمـاـ زـادـ فـهـوـ يـعـنـيـ اـلـيـاـ . لـيـ هـذـاـ اـهـ يـاـ لـيـتـ تـكـتـبـ السـؤـالـ هـذـاـ لـاـنـنـاـ اـتـفـقـنـاـ مـعـ الـاـخـوـةـ اـنـ الـاـسـئـلـةـ  
نـجـبـ عـنـهـ فـيـ مـجـلـسـ وـاـحـدـ حـتـىـ مـاـ يـعـمـلـ لـنـاـ تـشـوـيـشـ - 00:31:21

فـيـ جـرـدـ الـكـتـابـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ بـيـعـ بـيـعـ فـيـ الـذـمـةـ شـيـخـنـاـ الـمـوـصـوـفـ فـيـ الـذـمـةـ اـيـوـاـ اـكـتـبـوـهـاـ اـكـتـبـوـهـاـ السـؤـالـ كـلـهـ وـنـجـيـبـ عـنـهـ اـنـ شـاءـ  
الـلـهـ لـاـ لـيـسـ سـؤـالـ اـسـتـاذـ هـذـاـ اـجـابـةـ لـسـؤـالـكـ - 00:31:42

نـعـمـ مـاـ هـوـ اـهـ الـمـوـصـوـفـ فـيـ الـذـمـةـ بـيـعـ الـمـوـصـوـفـ فـيـ الـذـمـةـ اـحـسـنـتـ اـحـسـنـتـ صـحـيـحـ وـعـنـهـ آـقـالـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
عـنـ بـيـعـ الـعـرـبـاـنـ عـنـ بـيـعـ الـعـرـبـاـنـ - 00:32:07

يـسـمـيـ بـالـعـرـبـاـنـ يـعـنـيـ عـرـبـوـنـ يـشـتـرـيـ اـهـ يـشـتـرـيـ السـلـعـ يـدـفـعـ الـبـائـعـ اـهـ الـمـالـ آـ عـلـىـ انـ اـنـدـ السـلـعـ اـحـتـسـبـ الـمـالـ مـنـ  
ضـمـنـ مـنـ ضـمـنـ الـقـيـمـةـ وـانـ لـمـ يـأـخـذـ السـلـعـ - 00:32:31

فـاـنـهـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـعـرـبـوـنـ لـلـبـائـعـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ بـاـتـفـاقـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـرـيـ اـذـاـ اـتـفـقـوـاـ عـلـىـ اـنـ لـمـ يـشـتـرـيـ  
هـذـهـ السـلـعـ اوـ تـرـاجـعـ عـنـهـ فـاـنـ الـعـرـبـوـنـ - 00:33:01

يـكـوـنـ مـنـ حـقـيـقـيـ مـنـ حـقـ الـبـائـعـ وـلـاـ يـعـوـدـ الـمـشـتـرـيـ وـانـ اـمـضـيـ الـبـيـعـ فـاـنـ الـعـرـبـوـنـ يـكـوـنـ مـنـ ضـمـنـ قـيـمـةـ السـلـعـ الـتـيـ تـمـ  
الـاـتـفـاقـ عـلـىـ شـرـائـهـ الـعـرـبـوـنـ هـذـاـ جـائـزـ - 00:33:23

بـشـرـطـ اـتـفـاقـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ وـبـعـضـهـمـ يـقـوـلـ لـكـ يـوـمـيـنـ اـذـاـ مـاـ جـئـتـ يـكـوـنـ الـعـرـبـوـنـ قـدـ ذـهـبـ نـتـنـتـقـلـ اـلـىـ مشـكـلـ اـخـرـ يـجـوـزـ اـيـضـاـ اـذـاـ كـانـ  
اـظـاءـاـ مـتـعـاـقـدـاـ . يـقـوـلـ اـنـاـ اـعـطـيـكـ ثـمـانـيـ وـارـبـعـيـنـ سـاعـةـ - 00:33:44

اـذـاـ مـاـ جـيـتـ وـاـكـمـلـتـ الـمـبـلـغـ يـذـهـبـ الـعـرـبـوـنـ مـنـكـ وـيـأـتـيـ مـشـتـرـ اـخـرـ وـهـوـ هـذـاـ يـجـوـزـ عـنـدـ رـضـاـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ وـعـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ  
قـالـ اـبـتـعـتـوـاـ الـزـيـتـاـنـ فـيـ السـوـءـ فـلـمـاـ فـلـمـاـ اـسـتـوـجـبـتـهـ لـقـيـنـيـ رـجـلـ فـاعـطـاـنـيـ بـهـ رـبـحـاـ حـسـنـاـ - 00:34:06

فـاـرـدـتـ اـنـ اـضـرـبـ عـلـىـ يـدـ الرـجـلـ فـاـخـذـ رـجـلـ مـنـ خـلـفـ بـدـرـاعـيـ فـاـلـتـفـتـ فـاـذـاـ هـوـ زـيـدـ اـبـنـ ثـابـتـ وـقـالـ لـاـ تـبـيـعـهـ حـيـثـ اـبـتـعـتـهـ حـتـىـ تـحـوزـهـ  
اـلـىـ رـحـلـ فـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ اـنـ تـبـاعـ السـلـعـ حـتـىـ تـبـتـاعـ - 00:34:34

هـذـاـ فـيـهـ دـلـالـةـ دـلـالـةـ فـقـهـيـةـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـجـوـزـ بـيـعـ شـيـءـ قـبـضـهـ . تـقـدـمـتـ مـعـنـاـ عـلـىـ اـنـ كـرـرـهـ يـؤـكـدـ هـذـاـ هـذـاـ يـسـمـيـ مـاـذـاـ عـنـدـ الـاـصـوـلـيـنـ  
يـاـ مـشـاـيـخـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـعـنـىـ الـاـصـوـلـيـ منـ عـنـدـ جـوابـ - 00:34:54

يعني هو عرض المعاني الحكمية في الأحاديث السابقة. ثم جاء هنا واعادها ماذا نسمى هذا في اصول الفقه هذا الاعادة والتكرار لها لها معنى في اصول الفقه. من عنده جواب او مشاركة - [00:35:17](#)

المذكرة هي التي هذا يعني منهج التقرير الصوت يا اخ محمد اقول هذا يعني تقريرا ما هو التقرير يعتبر التقرير قاعدة لعله التوكيد اولى من التأثير الله يفتح عليك وعلى الاخ محمد وعلى الجميع ان شاء الله - [00:35:38](#)

يا مشايخ هذه قاعدة اصولية هو اه اسس قبل عدة احاديث اسس هذا المعنى تأكيد بعد التأسيس هو قبل اربع او خمسة احاديث التأكيد بعد التأسيس او التأكيد اولى من التأسيس. وهي جاءت بعدة هذه جاءت بعدة الفاظ - [00:36:17](#)

آآ هنا اكذ هذا المعنى الذي اه اسس عدة احاديث لا تباع السلع حتى وحتى يحوزها التجار الى محلاتهم والى سياراتهم او الى بضائعهم او يأتي الموزع ويأخذ هذا المال وبهذا يكون قد - [00:36:53](#)

وعنه يعني ابن عمر رضي الله عنهم قلت يا رسول الله اني ابيع بالبقيع اين يوجد البقيع في المدينة سابع واخذ الدرهم وابيع بالدرهم واخذ وآخذ الدنانير اخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذا - [00:37:20](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفرق وبينكم شيئاً ما هي المسألة التي قرر النبي صلى الله عليه وسلم معناها هنا - [00:37:44](#)

الجواب من يأتينا المسألة التي قرر النبي معناها في هذا الحديث الذي عنده جواب عن هذه المسألة ما هو المعنى الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:04](#)

ان يكرر في حديث ابن عمر اني ابيع بالبقيع فابيع بالبقيع واخذ بالدرهم واخذ بالدنانير انا وانه لا بأس ان يأخذ هذه الدرهم او الدنانير يومها اذا كان السعر لم يختلف. العملة ما زالت - [00:38:33](#)

بقيماتها لابد لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا لم تتفرقا هذا هذه المسألة عند الفقهاء مبحثة في ما يسمى بيع الصرف يعني باع نقداً بجنسه مثل ذهب بذهب - [00:39:05](#)

او فضة او ورق نقي بمعدني هنا يجب التساوي في المقدار والتقاضي في المجلس طيب باع نقداً بنقد من غير جنس يعني باع ذهب بفضة اه سعودي بدولار امريكي - [00:39:41](#)

التفاضل في المقدار ويجب التقبض في المجلس. لاحظ النبي وسلم قال بسعر يومها ما لم تتفرقا فاذا البيعة قبل قاضي الكل او البعض اه صح ولا لا؟ فيما قبض وبطل فيما لم يقبض. يعني مثلاً يعطيه دين - [00:40:08](#)

ليصله بعشرة دراهم ما وجد الا الدرهم يصح العقد في نصف الدين ويبقىباقي النصف امانة عند اه هذى تكلمنا عنها في دورة في دورة المختصرات وهي مسجلة على اليوتيوب وفي القناة - [00:40:35](#)

واضح يا مشايخ اه بالنسبة ننتقل الى حديث آآ جابر عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجد هذه هي هذا فيه مقاصدية ودلالة فقهية على ان ازيد اه في ثمن السلعة - [00:41:03](#)

المعروضة للبيع لا من اجل الشراء بل من اجل ان يغير هذا حرام هذا بناء على قاعدة الاجماع قاعدة الاجماع مفقودة من الكتاب والسنة الصحابة رضي الله عنهم ومن فعله هذا يعني يزيد في السلعة ولا يريد الشراء - [00:41:45](#)

هذا ونبيه صحيح والمغبون له الخيار. ان يعود الى المحكمة او يعود الى القاضي او الى الشرطة ويقول تم الاحتيال والقضاء عليه في هذا البيع وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المحاقنة والمزاينة - [00:42:10](#)

الا ان تعلم وعن انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقنة والمحاصرة واللاماسة والمنابذة والمزاينة هذى بالنسبة هذه من انواع البيوع مشتهرة عند جاهلية وعند بعض ايضاً الاديان التي كانت في المدينة - [00:42:33](#)

كانوا يأتون ناس من الفرس ناس من الروم ناس من اليهود ناس من النصارى ويتعامل اناس من العرب ايضاً يتعاملون بهذه بعضهم لا جل بعضهم لا جل الخداع المحققة ببيع الزرع ويكون الحب في السنبل - [00:43:05](#)

يعني الحق اللى هو الزرع ببيع الحبة في سنبله المزاينة ببيع التمر الذي في رؤوس النخل تمر يعني لا يعرف وزنه ولا يعرف كيلو

اللامسة ان يقول البائع للمشتري متى لمست الثوب وجب عليك - 00:43:33

البيع المنابذة المنابذة ينذر اللي هي هذا الشيء بعثك وهي قريبة من الملامس اي شيء اعبده اليك اشتريه مني تدفع قيمته ارمي اليك عباءة تشتري. ارمي اليك عمامة تشتريها متى ما رميت عليك شيئا فتعطيني - 00:44:09

هذه البيوع كلها غير جائزة من الغرر وفيها من الخداع والجهالة واكل حقوق الناس فهي محرمة وعن اه الطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:58

لا تلقو الركبان ولا يبيع حاضر اللباس. قلت ما قوله ولا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسار هذا يا معاشر الاحبة هذا مقاصدية ان البدوي الذي يأتي من الصحراء او يأتي من الbadia - 00:45:19

يريد سعر يومها فيأتي هذا الذي في القرية او الحاضرة ليزيد من سعرها يعني اعلى من من سعر يومها هذا البيع صحيح هذا البيع الركبان ولا يبيع حاضر لباد. لماذا نهى عن تلقي الركبان - 00:45:51

لان هذا التلقي قد يكون سببا في خسارة خسارتي هذا الذي اتى بالمال البضاع لا تلقو الركبان يعني ان هذا الذي ادخل بضاعته يعني لا تستقبلوا الذين يحملون البضائع - 00:46:34

الى بلد وتشتروا منهم قبل ان يدخلوا البضائع في السوق ويعرفوا الاسعار يضر بمن بصاحب البضاعة الذي ادخلها الى الحاضرة او ادخلها الى المدينة لانهم يشترون من اهل الbadia - 00:47:12

باقل السعر تقيم به تلك البضاعة سياخذها اهل الحاضرة ويزيدون يشترونها منهم ثم يبيعونها بزيادة فاحشة وهذا يكون فيه غبن لاهل الbadia واضح يا مشايخ ولا حاضر بالنسبة للبيع البيع يكون صحيح - 00:47:34

البيع هذا صحيح لكن من تعمد ان آا اشتري ويحمل البائع فانه يأثم. فانه يأثم اما هذا البيع فهو صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقو الجلب - 00:48:08

فمن تلقي فاشتري منه فاما اتى سيده السوق فهو هذا يوضح معنى الحديث السابق ان هذا البيع اذا تم فهو صحيح ولا وللبايع الخيار انه قد جلس عليه في السعر او انه تم احتياله - 00:48:42

الاحتيال عليه السعر هذا يدل على ان البيئة السابق صحيح وهنا يرشد النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلقو الجد من الbadia ومعهم بقايا ويجلبون البضائع فاذا اتقىتم آا اشتريتم منهم - 00:49:02

وذهبوا وعلموا ان هناك نقص في الثمن هنا لابد من الخيار وهذا البيع صحيح. البائع له الخيار اما ان يمضي البيع واما ان يأخذ الفرق وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضرا لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته أخيه - 00:49:25

ولا تسألو ولا تسألو المرأة طلاق اختها لتدفع ما في انائها. هذا فيه دلالة اصولية دلالة مقاصدية ان الرجل ما يبيع على على بيع أخيه يعني يعني انه انه يبيع ان انسانا يبيع سلعة على انسان اخر فيأتي الى البائع ويقول افتح هذا البيع وانا اعطيك - 00:50:00

اعطيك اكثر منه ثلاثة ريال او خمس مئة ريال هذا البيع محرم لانه يفسد البيوع يسبب الغبن للمشتري هذا اول على بيع أخيه ولا يخطب عن خطبة أخيه هذه ستأتينا ان شاء الله - 00:50:41

في باب النكاح تسأل المرأة طلاق اختها ستأتينا ان شاء الله هذه المعانى باب الطلاق وباب النكاح وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها - 00:51:23

فرق الله بينه وبين احنته يوم القيمة. لا حول ولا قوة الا بالله وعن علي رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعثهما ففرقت بينهم آا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما - 00:51:43

ولا تبعهما الا جميا وهذا فيه دلالة قاصدية دلالة على ان التفريق بين الام وولدها لا يجوز في البيوت هذا بالنسبة لبيوع بيع العبيد وبيع المماليك وايضا آا لا يجوز المسلم ان يفرق بين - 00:52:04

بين الام وولدها ايضا عند حدوث مشكلة عائلية او مشكلة في المحاكم التفرق بين الزوجين لا يجوز للرجل ان يفرق بين الام

وولدها يعني، إن يتعمد ذلك حتى ينتقم من - 00:52:47

من امه هذا محرم ومن الكبائر وعليه الوعيد من فرق بين والدة وولد بها فرق الله بينه وبين احبيه يوم القيمة هذا محرم في البيوع وفي ايضا عند الطلاق فيما عز وجد - 00:53:09

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس يا رسول الله على السعر فسائلنا فقال إن الله المساعر - 00:53:33

ذلك بسبب الغلاء اذا كان هناك يعني البلد - 00:53:46

ان ولی الامر او الحاكم يثبت السعر. تذكرون في منزلة كورونا يا اخوان الذين معنا في نازلة كورونا طبق البيت ارتفع سعره ثلاث مرات بسبب آج جشع التجار وآج بسبب - 00:54:32

اقلة الاطعمة التي تدخل بسبب نازلة كورونا. أصبح طبق بيض طبق البيض بثلاثة اضعاف وقد يكون هذا بسبب آآ احتكار آآ السلع احتكروها حتى آآ ضعفت في السوق ثم ادخلوها الى السوق - 00:55:08

بسعر مرتفع التسعير آآ يعني تثبيت سعر على سلعة يجوز نعم في حالات ولا يجوز في حالات اذا كان الناس مثلا بحاجة الى تثبيت اه آآ القيمة بسبب الغلاء وبسبب قلة الارزاق يجوز هذا عن طريق الحاكم - 00:55:33

للحاجة الناس وايضا بسبب الغلاء وقلة دخول هذه السلعة في البلد وقد يكون محظيا اذا كان هذا فيه محارب للتجار بين بعضهم.  
التجار يحاربون بعضهم يعني آليس ليس هناك غلاء في البلد - 00:55:59

وليس هناك حاجة للسلة ستتجد ان هذه السلعة في آآ في موضع بسمر منخفض وفي مكان اخر في البلد مرتفعة هنا يكون يعني يجوز التسعي عن عدم الحاجة ويحرم عند الحاجة. وعن عمر ابن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

00:56:33

هذا يكون من العطور التي - 00:57:05 لا يحترق الا خاطئ هذا تكلمنا عنه قبل قليل هنا في اه فائدة ان شراء السلعة للتجارة وحدها حتى تقل من السوق ويرتفع السعر

صلى الله عليه وسلم لا تسأل الأليل والغنم فمن ابتعاه بعده فانه خير النظرين - 00:57:33

بعد ان يحلبها شاء امسكها وان شاء ردها وصاع من تمر له روایات الحديث له روایات هذا فيه دالة مقاصدية وفقهية على ان اظهار السلعة على غير حالها الحقيقى هذا غش - 00:58:00

هذا موجود الان للأسف ان بعض الناس يغير شكل السلعة حتى تبدو جميلة وهي سلعة هذا في بيع الانعام او بيع المواشي انهم يمنعون حلها ثم يبيعونها حتى ينتفخ الضرع - 00:58:23

ويظن المشتري أنها سمية وان فيها ان الخير ما لا يوجد في غيرها هذا من البيوع المحررة لا تسر الابل وعن أبي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على طعام فادخل يده فيها - 53:58:00

مني من يعطي الدالة المقاصدية في هذا الحديث - 00:59:25

يا مشايخ من يعطيني الدلالة المقاددية في هذا الحديث دلالة مقاصدية الدلالة اعطنا الاخ ابو عمر يفتح لنا الصوت نعم الذي عنده جواب يفضل اين الدلالة المقاددية في حديث ما هذا يا صاحب الطعام - 00:59:42

في جواب يا مشايخ الصوت واضح يا ابو عمر نعم شيخنا نعم الصوت واضح اذا في او اجيب النيابة عنكم اين الدلالة المقاددية هنا  
اين الدلالة المقاددية دى تستطيعون تستمرون الليلة الى على هذا الدرس - 01:00:23

نستمر معكم الى آآ الى قريب من صلاة الفجر السلام عليكم شيخنا اذا تريدون نستمر الى صلاة الفجر الان ما شاء الله قريب من اربع

ساعات. الان نحن في هذا الدرس - 01:01:00

لنا قريب من اربع ساعات والله الحمد اذا انتم نرى رغبة نبقي الى صلاة الفجر لكن سيعتبر معنا المشرفون جزاهم الله خيرا ابو عمر والاخ محمد مولاي والاخ منذر جزاهم الله خير الجزاء يتبعوا معنا في ترتيب الدروس وترتيب البث - 01:01:22

والرد على الاخوة وايضا الحقيقة لا نقوم الا جزاهم الله خيرا بالنسبة المقاصد هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتسب على التجار يحتسب التجار الاخ احمد يونس تفضل - 01:01:49

كان يحتسب على التجار ما معنى يحتسب على التجار يعني تتفقد السلع يتتفقد حالة الطعام حالة البيع هذا مثل ادخل يده وادخل يدعوا اصابت يده بلا يعني انه ينصح ويأمر - 01:02:22

ولهذا قال افلا جعلته فوق الطعام احتساب هذا يعني لماذا تخفي عيب السلعة من غش فليس مني هذا اشراف على البيوع وعلى الاسماك الموجود هذا في كل الدول ما يسمى الان البلديات عندكم يا ابا عمر ماذا يسمى في الجزائر - 01:02:53

عندنا البلديات هي التي تمر على المحلات التجارية المراقب يا شيخ. اذا كان هناك ملاحظات يسجلونها آلياً يضعون آلياً عقوبة او غرامة وهذا يتسمى عندكم مراقب المراقب يا شيخ اه نعم صحيح - 01:03:21

نعم يختلف الاسم من بلد الى بلد وعن عبدالله بن بريدة السلام عليكم. تدخل فيها قاعدة استاذنا قاعدة الغرم بالغنم احسنت فتح الله عليك نعم ما شاء الله. نعم هذه القاعدة ايضا - 01:03:43

هي تدخل في هذا الاحتساب على التجار ووضع الغرامات عليهم وضع الغرامات هذا يسمى التعزيز عندنا في الفقه الاسلامي عقوبة تعزيرية يعني وجدنا هذا يدلس ويغش في الليل وفي السلعة تقوم البلدية عندنا هنا في السعودية تسمى البلدية التي تمر على الاسواق - 01:04:07

وتضع الغرامات على المتعابين اه فهذه قاعدة الغرم بلغ هذه اه غرامة على ما توصله من غنيمة ليست عادلة وعن عبدالله بن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:04:34

من حبس العنبر ايام القطاف حتى يبيعه من يتخذه خمرا فقد ت quam النار على بصيرة. اعوذ بالله من غضب هذا فيه دلائل مقاصدية وفقهية ان بيع العنبر انه يتخذه خمرا او يضعه في - 01:04:57

مصنع لبيع الخمر او في معمل لبيع الخمر او في براميل او في مزرعة ليصنع منه الخمر يكونوا قد ارتكب كبيرة لانه اعانها على بيع ام الخبائث اعan على البيع - 01:05:25

ام الخبائث نسأل الله العافية هذا يعين الناس على ام الخبائث يعين الناس على ام الخبائث وهما الخمر وعن عائشة رضي الله عنها لاحظ انظر الى الوعيد من اه يعني هيأ نفسه لدخول النار - 01:05:47

هذا الذي يبيع العنبر لمن يتخذها امرا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالظمان. هذi قاعدة فقهية لو فتحت كتب قواعد الفقه - 01:06:17

تجد ان هذه القاعدة موجودة بالظمان قاعدة فقهية ولها فروع ولها ادلة ولها يعني ان دلالتها المقاصدية والفقهية ان الضمان المشتري مقابل مقابل نماء السلعة انفصال له الضمان يعني الضمان للسلعة على المشتري - 01:06:35

مقابل ما مقابل خراج السلعة يعني ما ينفصل منها من خرائط ومن زيادة او النماء المنفصل له الخراج بالظمان الخراج بالضمان دائماً هذه آلياً يقع الخطأ فيها اه بالنسبة عندما - 01:07:16

يستشهدون بها يسمونها القواعد الكبرى في الفقه هذi تسمى القواعد انت اشتربت شجرة في مزرعة اشتقت حيواناً بقرة او ناقة فالانفاق على هذا الحيوان مصاريف هذا الحيوان تكونوا لمن - 01:07:51

على انه له الخراج بالظمان وهي لها صور كثيرة ليست صورة واحدة قاعدة الخراج بالضمان لها عدة صور وسببها يعني مناسبتها ان رجلاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:27

اشترى عبداً يستعمله به عبيداً فرده هذا العبد واستعمله يعني في اعماله به عبيداً فردهم رد هذا العبد فقال يا رسول الله انه قد استغل

غلامي يعني هذا الذي باعه العبد - 01:08:54

قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الذي ادعى انه في عبدي استغل غلامي قال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا؟ الخراج بالظمان  
الخرج بالظمان يعني هو يعطيك يضمن لك - 01:09:29

يعيد لك عبده ويعطيك الظمان لا الاستعمال الذي استعمله يعني لو اردنا ان نطبق على هذا العصر يعني شخص باع سيارة لغيره  
استعملها مثلا اسبوعا وهنا كيف يمكن تطبيق القاعدة - 01:09:57

يعني لو رد المشتري السيارة بخيار البيع واستعملها سبعا مثلا فلا تلزمها اجرتها لا تلزمها اجرتها اذا كان فيها عيب يعني هو يظن ما تبته  
في يده وقت الشراء اما الباقى فيضمنه - 01:10:25

اشترى حيوانا ثم استعمله اشتري بقرة استعملها وبعد ايام علم ان في هذا الحيوان بما ان فيه عيبا فيرد الحيوان ويأخذ جميع الثمن  
اعمل بايع فيليس له سوى الحيوان او - 01:10:55

انا قلت لكم لها صور كثيرة لا صور كثيرة يا مشايخ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري اضحية اضحية  
يشتري به اضحية او شاة شاتين فيع احدهما بعيد فاتاه بشاة ودينار - 01:11:18

فدعاه بالبركة في بيعه فكان لو اشتري ترابة فيه ربح فيه هذا الحديث فيه دلالة فقهية ومقدادية انه لا يحدد مقدار  
مقدار معين للربح هذا يعود الى - 01:11:51

قانون الفرض والطلب يعني مع مراعاة العدل ومراعاة السماحة في البيع بشاه ودينار هو اعطاه كم اعطاه دينار واحدا طيب ماذا اعاد  
عروة جاءه بشاة ودينار يعني ان هذا ان هذا الصحابي عروة بارك الله له في بيعه وفي شرائه - 01:12:25

هذا يسمىها العلماء في الفقه مقدار النجح انت تبيع اه سلعة عشر ريالات وغيرك قد يبيعها خمسة عشر ريالا اذا كان هذا  
بالرفق والسماحة وبالرضا فلا حرج في ذلك - 01:13:06

هذا مقدار الربح آآ يعترض باختلاف الظروف والاماكن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
شراء ما في بطون الانعام حتى تضع - 01:13:39

وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء المفائد حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض عن ضربة الغائص هذا  
الحديث يدل دلالة مقدادية ودلالة فقهية على - 01:13:53

على انه لا يجوز بيع ما لم يملك وما لا قدرة تسليمه هذا يدل على ان الاسلام نظم البيوع ونظم اه معاملة التجار التي في الاسواق  
وتكون ايضا عند اه التبادل - 01:14:32

يعني بالنسبة لضربة الغائص يقول الغاية للتجار اقول لك في البحر غوصة فما اخرجته فهو لك بهذا وهذا منهى عنه لان فيه  
جهالة ويشبه القبار هذى اسمها ضربة الغائط ضربة - 01:15:18

الغائص والباقي معروف الغرر شراء العبد وهو شراء المفائد ونحو ذلك طبعا اه ابواب البيوع طويلة نوعا ما ان شاء الله  
تعالى آآ سنتهي من البيوع لعلنا غدا ان شاء الله - 01:15:43

اه سنتوقف الان من اجل اه الاخوة وغدا ان شاء الله لعلنا غدا نبدأ في آآ سنتهي من الاجماع ونبدأ في النكاح نبدأ في احاديث النكاح  
ومباركة لكم يعني هذا - 01:16:25

هذه الهمة ما شاء الله الهمة جيدة ان شاء الله غدا سنتهي من احاديث البيوع نبدأ ان شاء الله تعالى وانا اذكر ان جميع الاسئلة التي  
تكتب ستجيب عنها ان شاء الله تعالى في مجلس مستقل - 01:16:50

الاخوة الذين عندهم اسئلة مهمة يكتبونها وهي تبقى في القناة. ثم نجمعها ان شاء الله اخر مجلس ونجيب عنها ان شاء الله لانا  
لا نريدك التعليق على المتن بهذه الاسئلة. هذا سيعمل لنا - 01:17:16

في الله تبارك وتعالى ينفعني واياكم بما سمعنا وانا اشكر الاخوة في ادارة القناة الاخ منذر والاخ ابراهيم والاخ محمد بولاي لجميع  
الطاقم في الادارة الذين يتبعون كثيرا معنا جزاهم الله - 01:17:37

الاخوة الكرام الذين يتبعوننا من جميع دول العالم اشكرهم واسأل الله ان يتقبل منهم وان يبارك في انفاسهم ونلتقي غدا ان شاء الله  
تعالى والله اعلم واحكم الله على نبينا محمد - 01:18:00  
وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم وبركاته وعلیکم السلام ورحمة الله وبركاته - 01:18:21